بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٨٠/اتحادية/تمييز/٢٠١١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١١/١٠/١٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز ـ المدعي ـ/كريم كمال غركان وكيله المحامي علي حسين السعيدي .

المميز عليه ـ المدعى عليه ـ /وزير الداخلية/اضافة لوظيفته وكيله الملازم الحقوقي هيثم هادي دهش .

الادعاء /

ادعى المدعي (المميز) بواسطة وكيله أمام محكمة القضاء الإداري انه تم قبوله في الدورة التأهيلية (٢٠) المقامة في المعهد العالي للتطوير الإداري والأمني في وزارة الداخلية بموجب الأمر الإداري المرقم (١٤٩١٢) في ٢٠٠٩/٤/١٦ الصادر عن وكالة الوزارة للشؤون الإدارية/مديرية إدارة الضباط/وورد اسمه ضمن القوائم المرفقة بالأمر المذكور أعلاه ، بعد التأكد من توفر شروط القبول فيه وبعد إكماله الدورة التدريبية صدر الأمر الوزاري المرقم (٤٨٣٠٠) في ٢٠٠٩/١٢/١٦ القاضي بتعيين خريجي الدورة (٢٠) في المعهد العالي للتطوير الإداري والأمني بصفة ضباط في قوى الأمن الداخلي ومنحهم رتبة ملازم شرطة اعتباراً من تاريخ تخرجهم ، وتم تعيين الخريجين في الوكالات والمديريات المؤشرة ازاء أسماؤهم في القوائم المرفقة طي الأمر المذكور انفاً ، إلا أن اسمه لم يكن ضمن الخريجين رغم إكماله الدورة ولا يعلم السبب . تظلم المدعي بتاريخ ٢٠١٠/١/٣١ الا ان تظلمه قد رفض بالكتاب المرقم (١٠٢) والمؤرخ ٢٠١٠/٢/٢٠. أقام المدعي دعواه بواسطة وكيله بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٠ طالباً الحكم بإلغاء القرار السلبي الخاص برفض التظلم ومنحه رتبة ملازم شرطة أسوة بزملائه طلاب الدورة (٢٠) في المعهد العالي للتطوير الإداري والأمني ، ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية ـ موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١١/٧/١٣ وبعدد اضبارة (٩٦/ق/٢٠٠٩) حكماً يقضي برد دعوى المدعي ذلك ان المدعى عليه/إضافة لوظيفته مارس صلاحيته باستبعاد المدعي من التخرج من الدورة التأهيلية لان المعلومات السلبية الواردة عن المدعي تخل بأحد شروط تعيين الضباط . طعن وكيل المميز بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١١/٧/٢٥ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيه .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً . ولدى النظر في الحكم المميز وجد ان المدعي أقام الدعوى على المدعى عليه السيد وزير الداخلية /إضافة لوظيفته يطلب فيه (الحكم بإلغاء قراره السلبي الخاص برفض التظلم بكتابه المرقم (١٠٢) في ٢٠١٠/٢/٢٠ الخاص بطلب تخرجه من الدورة ومنحه رتبة ملازم شرطة) . وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان السيد وزير الداخلية اصدر الأمر الوزاري المرقم (٤٨٣٠٠) والمؤرخ في ٢٠٠٩/١٢/١٦ تم بموجبه تعيين الطلاب خريجي الدورة التأهيلية (٢٠) المعهد العالي للتطوير الأمني والإداري ومنحهم رتبة ملازم شرطة وان المدعي لم يكن من بين المذكورين رغم إكماله الدورة المذكورة وعليه فان موضوع الدعوى ينصب على هذا الأمر الإداري وتجد المحكمة ان المدعي (المميز) تظلم قبل إقامة الدعوى بموجب تظلمه المؤرخ ٢٠١٠/١/٣١ المقدم الى رئيس هيئة التدريب والتأهيل وان رئيس الهيئة اصدر الكتاب المرقم (١٠٢) في ٢٠١٠/٢/٢٠ المعنون الى مكتب هيئة التدريب والتأهيل والمتضمن (ان اللجنة ليس من صلاحيتها إلغاء أو حذف أي معلومات أمنية واردة من الجهات المختصة) ولم تجد المحكمة أي تظلم أخر . وحيث ان الفقرة (و) من البند (ثانياً) من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم (١٠٦) لسنة ١٩٨٩ اشترطت قبل تقديم الطعن الى محكمة القضاء الإداري ان يتظلم صاحب الطعن لدى الجهة الإدارية المختصة فكان المتعين على المدعي (المميز) تقديم

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية ـ موقع ساعة بغداد
Tel.: 5437941 5433457

بسم الله الرحمن الرحيم

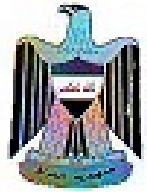

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٨٠/اتحادية/تمييز/٢٠١١

طعنه قبل إقامة الدعوى الى السيد وزير الداخلية وعند رفضه او مضي المدة القانونية يقدم الطعن أمام محكمة القضاء الإداري وحيث ان المدعي لم يقدم مثل هذا الطعن فتكون الدعوى محكومة بالرد لهذا السبب حيث ان تقديم المدعي للتظلم الى رئيس هيئة التدريب والتأهيل كان غير صحيح وإنما كان عليه تقديم التظلم للسيد وزير الداخلية الذي اصدر أمر التعين بتوقيعه . وحيث ان المحكمة بحكمها المميز قضت برد الدعوى لغير هذا السبب فقرر تصديق الحكم المميز من حيث النتيجة ورد الطعون التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ١٨/١٠/٢٠١١ .

الرئيس
مدحت المحمود

د.عزيز عبد الجبار
علياء حسين

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457

المحكمة الإتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية ـ موقع ساحة بغداد
هاتف ـ ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧